

المراسيم

المرسوم رقم ١١٩ / ١٩

بموجب المرسوم رقم ١٩ / ٣ / ٢٠٠٥

تصدق مذكرة التفاهم في مجال الصحة الحيوانية
الواقعة في طهير ان بتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٠٥ من
قبل مدير الصحة الحيوانية في وزارة الزراعة
والإصلاح الزراعي نيابة عن حكومة
الجمهورية العربية السورية ورئيس منظمة
الطب البيطري الإقليمية نيابة عن حكومة
الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الصحة الحيوانية
بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الجمهورية العربية السورية

لتعزيز أو اصرر التعاون الثنائي فيما بين
الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية
العربية السورية ولغرض تعظيم التعاون
المشترك في مجال الحد من انتشار الأمراض
الوبائية الحيوانية وتطوير القطاع البيطري
للبلدين، المشار إليهما فيما بعد بالطرفيين
المتعاقددين، فقد اتفقا على ما يلي:

مادة (١) اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون في مجال
تبادل المعلومات البيطرية واتخاذ التدابير
ال المناسبة للمكافحة والحد من انتشار الأمراض
الوبائية الحيوانية.

مادة (٢) اتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل
العلومات الحية والمتوجبات الحيوانية والثفاثات
والأدوية البيطرية، وشروعون الجسر الصحي
البيطري، بوضع بروتوكولات مشتركة للتعاون
فيها بينهما وأن تعتبر هذه البروتوكولات كملحق
لمذكرة التفاهم هذه وفي حال الضرورة يتم إعادة
النظر فيها.

مادة (٣) طبقاً لقوانينها الداخلية ينبع الطرفان المتعاقدان
على أن السلطات البيطرية في كل البلدين تعتبر
الرجعية القانونية للصحة الحيوانية والقضاء
المتعلق بها وهي الجهة المخولة بإصدار
الشهادات والوثائق الصحية البيطرية للحيوانات

والمنتجات الحيوانية المعدة للتصدير للطرف الآخر.

مادة (٤)

اتفق الطرفين المتعاقدين بتبادل الخبراء والخبرات البيطرية وعقد لقاءات وندوات فنية والاستفادة من الإمكانيات العلمية والبحثية للبلدين، عن طريق تبادل إيفاد الخبراء البيطريين لكلا البلدين وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك.

مادة (٥)

في حال ظهور خلاف ناجم عن تنفيذ هذه المذكرة، فإن ذلك سوف ينالقش ويحل بالتفاهم بين الطرفين.

مادة (٦)

يمكن إعادة النظر في هذه المذكرة بناء على طلب خطوي من أحد الطرفين.

مادة (٧)

مذكرة التفاهم هذه لا تلغى التفاهمات السابقة بين الطرفين المتعاقدين ولا تلغى الالتزامات الدولية أو الإقليمية لكل من البلدين.

مادة (٨)

طبقاً لقوانينهما الداخلية يقوم كلا الطرفين بالصادقة على هذه المذكرة في بلدانهم وتعتبر نافذة من تاريخ إبرامها وإرسالها إلى الطرف الآخر.

مادة (٩)

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها لأربعة أعوام وتمدد تلقائياً كل عام وفي حال رغبة أحد الطرفين في الغائها أو تعديلها فيجب إبلاغ الطرف الآخر رغبته هذه كتابياً قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها.

تم التوقيع على هذه المذكرة بتاريخ ٣١ آugust ٢٠٠٥ بمدينة طهران وبثلاث لغات هي الفارسية والعربية والإنجليزية، على أن تكون المرجعية للنص الإنجليزي.

عن الجمهورية الإسلامية الإيرانية
رئيس منظمة الطب البيطري الإيرانية

الدكتور منصور سياري

عن الجمهورية العربية السورية

مدير الصحة الحيوانية

الدكتور جورج خوري